بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧٧ / اتحادية / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

يستوضح السيد طارق الهاشمي ــ نائب رئيس الجمهورية بكتاب مكتبه العدد //(م.ن/٢/١/٤٢/٧٢٣) المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ الوارد الى المحكمة الاتحادية العليا بموجب دفتر يد المكتب في ظهر يوم ٢٠٠٩/١٢/٦ ، عن تفسير المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور كالآتي :

((استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور . يرجى تفسير نص الفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور المتضمن قيام مجلس النواب باعادة النظر بالنواحي المعترض عليها وهل يلزم هذا البند مجلس النواب بعدم مناقشته أي فقرة لم تكن محل للاعتراض .))

الرأي ــ وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ وتوصلت إلى الرأي الاتي :
حيث ان المادة (١٣٨/ خامساً / ب) من دستور جمهورية العراق تنص على

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

((في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها ، والتصويت عليها بالاغلبية ، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها)) وحيث ان المادة (٦١) من الدستور التي عددت اختصاصات مجلس النواب وفي طليعة هذه الاختصاصات مانصت عليه الفقرة (اولاً) منها على اختصاصه بتشريع القوانين الاتحادية كلما اقتضى الامر ذلك وحيث ان مشروع القانون اذا ما اعيد الى مجلس النواب من مجلس الرئاسة لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها فيه وفقاً لاحكام المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور لايحول دون ممارسة مجلس النواب اختصاصه الرئيسي المنصوص عليه في المادة (٦١/اولاً) من الدستور في غير النواحي المعترض عليها اذا ما وجد هناك ضرورة تقتضيها المصلحة العامة او موجبات القانون لان المعاد من مجلس الرئاسة لازال مشروعاً لقانون ولم يصادق عليه .

وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اعادة مجلس الرئاسة مشروع القانون استناداً الى احكام المادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور لايلزم مجلس النواب بعدم مناقشته أي فقرة لم تكن محل للاعتراض اذا ما وجد ضرورة لذلك تقتضي اعادة النظر في نواحي أخرى من مشروع القانون المعاد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

استناداً الى صلاحيته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور .

صدر الرأي بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/٧ .

انتهى .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com